

قرار رقم (CR-2024-204087) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204087)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (AC-103006-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-103006)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة/، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (جهاز فحص مهبلي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/04/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../...) وتاريخ 1439/10/19هـ، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث مخالفتها لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، وقد تم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أنه لم يثبت للجنة الابتدائية صحة محضر الإلتلاف الذي تم إرفاق نسخة منه في ملف الدعوى من قبل المدعى عليه، وذلك لأن ممثلة الهيئة أفادت عبر نظام حياض بأن الإلتلاف لم يتم عن طريق الجمرك، كما أن نتيجة المختبر المتضمنة عدم المطابقة

قرار رقم (CR-2024-204087) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204087)

لمخالفتها اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية تعد نتيجة قاطعة، كما أن الصنف محل الإشكال من الأصناف التي تمس سلامة وصحة المستهلك، وأن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المخالفة بأي حال من الأحوال دون علم وإشراف وموافقة الجمارك يعد مخالفاً للتعهد السندي ويدخل في حكم التهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستورد، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتم إشعار المؤسسة بالقرار عن طريق الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني المسجل لكي يتم طلب الاستئناف، ولكن لحرص المؤسسة تم إرسال مندوب لمتابعة القضية واتضح صدور القرار، إضافة إلى أنه تم إرفاق الأسانيد المهمة مثل صور من محضر الإلتلاف وشهادته ورد الجمارك على صحة ذلك الإلتلاف بالتذكرة رقم (...-...)، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب الحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإعفاء المؤسسة المستوردة من الغرامة الجمركية وإخلاء سبيل المؤسسة من الدعوى المنسوبة إليها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة إفادة من الهيئة بتاريخ 2023/10/01م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة قد خاطبت الإدارة المختصة وتم التأكيد على صحة محضر الإلتلاف المرفق من قبل المستأنف المؤرخ 1444/07/21هـ.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-103006)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات وأوراق، فقد تبين لدى اللجنة أن الهيئة قد صادقت على ما يذكره المستورد من قيامه بإلتلاف الإرسالية محل الدعوى بموجب محضر معاينة والإلتلاف الذي تم تحريره من قبل شركة سيبكو في تاريخ 1444/07/21هـ والمتضمن بيانات الإرسالية بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/04/08هـ، مما يترتب عليه عدم قيام الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف على سند صحيح من الواقع، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً مما تنتهي معه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-204087) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204087)

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-103006)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً فيما يخص الإرسالية محل الإشكال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...